

الوسيط في المذهب

إلى سائر الأموال .

ثم إذا لم يكن له إلا كلب وأوصى بالكلب فثلاثة أوجه .
أحدها أنه ينظر إلى العدد فإن ملك ثلاثة كلاب نفذت وصيته بواحدة ،
ومنهم من قدر قيمة الكلب .
ومنه من قدر الثلاث بتقدير المنفعة فإنه منتفع به .
وإذا كان له خمر وكلب وطلب لهو فأوصى بواحد فلا يمكن إلا تقدير القيمة إذ لا مناسبة في
العدد والمنفعة .

الثاني إذا أوصى بطلب لهو وكان يصلح للحرب بأدنى تغيير معبقاء اسم الطليل صحت

الوصية